

إذا زادت عن مائة وعشرين

وفي ست وسبعين بنتا لبون. وفي إحدى وتسعين حقتان إجماعا، فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فنلاث بنات لبون؛ لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه أبو داود والترمذي وحسنه. من إحدى وستين إلى خمس وسبعين وقص لا شيء فيه، إذا تمت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون؛ وهي ما كان لها ستتان كما عرفنا إلى إحدى وتسعين؛ أي: الوقص هنا خمسة عشر، من ست وسبعين إلى تسعين وقص، فإذا زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان؛ الحققة هي: التي لها ثلاث سنين كما تقدم، ثم يكون الوقص كثير؛ الوقص هنا تسع وعشرون بعد الحقتين، لا تزيد إذا بلغت مائة ولا مائة وعشرون، ولا مائة وعشرين؛ حتى تزيد على مائة وعشرين واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، ثم بعد ذلك تستقر الفريضة. نعم.